

شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة، يشترط أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفاعلية، ويراع أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١. القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة.
٣. التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٤. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
٥. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة او تمت ادانته لقيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية او الاعمال التجارية.
٧. عند تقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة، يجب ألا تزيد عدد عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية عن أربع شركات.
٨. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.